توحيد الأقطار في الصوم والإفطار

د. محمد محمود كالو

تشرئب أعناق ملايين المسلمين في شتى أنحاء العالم إلى التطلع إلى هلال رمضان ، ويتساءلون: هل اليوم التالي هو من شهر رمضان أو شعبان، ثم تغيب الشمس، فيتبادل المسلمون القول: رؤي الهلال في بلد كذا و لم ير في بلد كذا، ويستمعون إلى المذياع والرائي، ففي البلد الفلاني أثبتوا أن غداً من رمضان، والبلد الآخر أثبتوا أنه من شعبان، ويحار المسلمون أمام هذا الاختلاف ماذا يفعلون؟ وكيف يتصرفون؟ وتشتد حيرتهم، وتتمزق كلمتهم، وتهتز ثقتهم بعلمائهم، ويتكرر هذا في كل عام تقريباً، وفي آخر يوم من رمضان يعود الاختلاف مرة أخرى.

وأرجو الله تبارك وتعالى أن لا يحصل هذا، لما فيه من توهين الوحدة بين المسلمين، والجهل في دين الله تبارك وتعالى في أمر إثبات الهلال.

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى، يختلفان بالنسبة لما يحدث من سيرهما في السماء من الأوقات، **فالشمس** يحدث عن سيرها وقتان:

وقت عام : وهو ما بين الشروق إلى الغروب ، فإذا طلعت الشمس سمي ذلك الوقت يوماً في سائر الدنيا ، تعلق به كل حكم يتعلق بنفس اليوم ، فيوم الجمعة مثلاً هو يوم الجمعة في سائر الدنيا ، ويتعلق به حكم اليوم من فضيلة وخاصية كالخطبة وكراهة إفراده بالصوم وحلول أجل وغير ذلك .

ووقت خاص : وهو ما يتعلق بكل بلد مع غيرها ، لاختلافها في خطوط العرض ، فإنه لا يمكن أن يتحد الزوال مثلاً في بلد أو مدينة مع أخرى ، فضلاً عن قطر مع آخر ، فمن وجب عليه الظهر بمكة، فلا يجب على غيره في سوريا لعدم دخول وقت الظهر بعد ، وهكذا في سائر الأوقات .

أما **القمر** فليس له إلا وقت واحد ، وهو الوقت العام ، فإذا تكوَّن الهلال ورؤي في قطر فقد سمي شهراً في سائر الدنيا كلها لا في ذلك القطر وحده .

فإذا حال بيننا وبين رؤية الهلال حائل ، فذلك لا يرفع حكم دخول الشهر ، فكما لا يجوز أن يكون في الدنيا يومان ، باسم واحد ، في وقت واحد ، مع اختلاف المطالع ، وتغاير الأوقات في داخل اليوم، كذلك لا يجوز أن يكون في الدنيا شهران ، باسم واحد و في وقت واحد ، ولو مع اختلاف المطالع ، بل هو يوم واحد تختلف أوقاته الخاصة ، وشهر واحد تختلف أوقاته تبعاً لاختلاف أيامه ، فإذا حان وقت الإفطار في بلد ، فلا يجوز لأهل بلد آخر أن تفطر معها واليوم واحد ، وكذلك الشهر واحد .

قال الله تبارك وتعالى :﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً** ﴾ [1] .

وما عرف من الدين بالضرورة ، أن الله تعالى فرض علينا صيام شهر رمضان ، والشهر هو ما بين الهلالين ، قال الله تعالى : ﴿ **فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** ﴾ [2] و« **شهد** » بمعنى «علم » فكل من علم بالشهر وجب عليه الصيام إلا من استثناه الشارع .

قال **الجصاص** في « أحكام القرآن » :

(قوله تعالى : ﴿ **فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** ﴾ [3] وقد أريد بشهود الشهر العلم به ، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه ، فلما صح له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه ، وجب عليه صومه) [4]

وليس معنى «**شهد** » «**حضر** »كما ذهب إليه كثير من العلماء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **ومَنْ كَانَ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَر** ﴾ [5] لأن المريض حاضر أيضاً .

و تواتر بالأسانيد الصحيحة أن النبي ﷺ قال :

((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ ــ وفي رواية : فإن غُمَّ ــ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**)) [6]

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأقطعها في الدلالة على وجوب الاتحاد وحرمة الاختلاف، حيث الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : (صوموا ، وأفطروا) لمجموع الأمة بالصوم والإفطار ، فإذا رآه بعضهم فقد لزم جميعهم بالنص ، لأنه عليه الصلاة

والسلام قال : (فإن غُمَّ عليكم) وهو لم يغمَّ علينا مع رؤية بعضنا ، فوجب علينا أن لا نكمل العدة ، كما غُمَّ على رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقدم ركب من بعيد فأخبره برؤيته ، فصام عليه الصلاة والسلام لرؤيته و لم يعتبره غمَّ عليهم .

((عَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ الْحَرَّةِ ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)) [7]

وكذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع الرجل القادم من المغرب .

((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ الْعَرَبِ ، قَالَ : أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ)) [8]

قال **النووي** في شرح مسلم ، عند :

(قوله صلى الله عليه وسلم : (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) : المراد رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان ، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح ، هذا في الصوم ، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل) [9] .

والذي يهمنا أن يُرى الهلال فقط ، حيث علق الشارع الحكم على رؤيته لإمكانها ، فإذا رُؤِي الهلال في بلد انسحب حكمه لأهل الدنيا بأسرها ، حيث ثبت بالرؤية المقبولة المعتبرة .

اختلاف المطالع :

القول باختلاف المطالع لم يقل به إلا ابن عباس ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، ومشى عليه بعض الشافعية ، مخالفين لإمامهم الشافعي والفقهاء المحققين من أئمة مذهبهم .

قال في « **عون المعبود** » :

(قال **الخطابي** : اختلف الناس في الهلال ، يستهله أهل بلد في ليلة ، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها ، فذهب إلى ظاهر الحديث ، ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال : لكل قوم رؤيتهم ، وقال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس ، أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، انتهى) [10] .

نصوص المذاهب في تعميم الصيام

1 ــ مذهب الأحناف :

قال في « **البحر الرائق** » :

(قوله : ولا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا رآه أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى، وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك ، إذا ثبت عندهم بطريق موجب ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) [11] .

قال **ابن عابدين** في حاشيته ــ التي إليها المنتهى وعليها المعول ــ :

(تتمة :

قال في اللباب : ولا عبرة باختلاف المطالع ، فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق، وإذا ثبت في مصر ، لزم سائر الناس في ظاهر الرواية) [12] .

وقال **محمد بن عبد الواحد** في شرحه :

(وإذا ثبت في مصر ، لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب) [13] .

وهكذا صرح العلماء بأن المعتمد في المذهب عندهم ، لزوم الصوم لأهل المشرق برؤية أهل المغرب والعكس صحيح أيضاً .

2 ــ مذهب المالكية :

قال **خليل** في « **المختصر** » ــ الذي هو عمدتهم في المذهب ــ :

(وعَمَّ إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد) [14] .

يعني أن الحكم بثبوت رمضان ، يعمُّ كل من نقل إليه ، إذا نقل بهما ، أي : بشهادة عدلين ، أو استفاضة ، وقوله : عنهما ، أي : سواء كان المنقول عنه شهادة عدل أو استفاضة .

قال **الدسوقي** في حاشيته :

(وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ، إن نقل بهما عنهما ، وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين ، أو الجماعة المستفيضة ، خلافاً لعبد الملك القائل : إذا نقل بهما عن الحكم ، فإنه يقصر على من في ولايته) [15] .

قال **الدردير** في « **الشرح الكبير** » :

(وعَمَّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ، ولا يراعى في قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بهما ــ أي بالعدلين ــ أو بالمستفيضة عنهما ــ أي عن العدلين ــ أو عن المستفيضة) [16] .

فالمالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، وفيما ذكرناه كفاية لإثبات مذهبهم ، بل يكفي نص المختصر وحده ، لأنه عمدتهم وإليه مرجعهم في العمل والفتوى .

3 ــ مذهب الشافعية :

قال **النووي** في « **شرح المهذب** » :

(المسألة الثالثة :

إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد و لم يروه في غيره ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين ، أصحهما : لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وبهذا قطع أبو حامد والبندنيجي وآخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون .

والثاني : يجب ، وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم ، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين ، والصحيح الأول) [17] .

وما صححه **النووي** خلاف ما صححه غيره من أئمة الشافعية ، وليس تصحيحه أولى من تصحيحهم ، وذلك لأمريْن اثنين :

- **أحدهما** : الخروج من خلاف الجمهور القائلين باتحاد الحكم ، ووجوبه على الجميع ، لا سيما والأدلة معهم .
- **الأمر الثاني** : فيما إذا أثبت الهلال حاكم يرى مذهب الجمهور ، فإنه حينئذ يلزم الجميع .

- **الأمر الثالث** : أن احتجاجهم بحديث كريب عن ابن عباس ﷺ باطل من عـــدة وجوه :

1 ــ لا ذكر في الحديث لاختلاف المطالع .

2 ــ يحتمل أن المراد : أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار ، أو أمرنا أن نعتمد رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم ، والمعنى الأول محتمل ، فلا يستقيم الاستدلال ، إذ الاحتمال يفسد الاستدلال .

3 ــ عدم أخذ الأئمة بهذا الحديث .

4 ــ ليس قول الصحابي حجة ، و لا يقدم على قول الرسول ﷺ ولا حجة لأحد بعد المعصوم .

5 ــ إن حديث ابن عباس ﷺ ، معارض بقول صحابي آخر أكبر منه ، بل ورد النص باتباعه بخصوصه ، وهو عمر بن الخطاب ﷺ .

((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّـــابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَـــى الْهِـــلاَلِ ، فَأَقْبَـــلَ رَاكِـــبٌ ، فَتَلَقَّـــاهُ عُمَـــرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ الْمَغْرَبِ ، قَالَ : أَهْلَلْـــتَ ؟ قَـــالَ : نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ)) [18]

تلخص من هذا كله أن وجوب الصوم على الجميع ، برؤية قطر من الأقطار هو المعتمد ، حتى الشافعية الذين اشتهر خلافهم في المسألة .

4 ــ مذهب الحنابلة :

قال **ابن قدامة** في « **المغني** » :

(فصل :

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليـــث وبعـــض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلـــف

المطالع لأجلها كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروي عن عكرمة أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم و سالم و إسحاق

لما روى كريب قال :

((قدمت الشام ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [19] .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه مسلم أيضاً ، ولنا قول الله تعالى ﴿ **فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** ﴾ [20] البقرة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : نعم [21] ، وقوله للآخر لما قال له : ماذا فرض الله علي من الصوم ؟ قال : شهر رمضان [22] .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، **فوجب صومه على جميع المسلمين** ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه بالنص ، والإجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان ، فأما حديث كريب ، فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف ، وجود قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث) [23] .

قال **محمد بن مفلح المقدسي** في « **الفروع** » :

(فصل :

وإن ثبت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلف المطالع ، نص عليه و ذكره جماعة للعموم ، واحتج القاضي والأصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الأحكام ، فكذا الصوم ، كذا ذكروه ، ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة ، لا أظنه يسلم هذا ، ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولا تثبت الأحكام ، واحتج بعضهم بأن اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال ، وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال ، فقال : يتكرر مراعاتها في كل يوم ، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها ، فيؤدي إلى قضاء العبادات ، والهلال في السنة مرة ، فليس كبير مشقة في قضاء يوم) [24] .

وبهذا نعلم أن وجوب الصوم على جميع الأمة برؤية قطر من الأقطار هو المعتمد في المذاهب الأربعة .

5 ــ مذاهب أخرى :

قال **الشوكاني** في « **نيل الأوطار** » بعد حكاية المذاهب في المسألة ما نصه :

(والذي ينبغي اعتماده ، هو ما ذهب إليه المالكية ، وجماعة من **الزيدية** ، واختاره المهدي منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن : هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان ، كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم ، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة) [25] .

إذ كيف ينعقد الإجماع بدون هؤلاء المجتهدين ، أبي حنيفة ومالـــك والشـــافعي وأحمد وأصحابـــهم ، فهذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر باطل لا ريب فيه .

وقال **الشوكاني** أيضاً في « **الدراري المضية** » :

(وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة ، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم ، وأما استدلال من استدل بحـــديث كريـــب ثم مسلم وغيره ، إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعـــة ، وقدم المدنية ، فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فـــلا نـــزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه ، ثم قال : هكـــذا أمرنـــا رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فغير صحيح ، لأنه لم يصرح ابـــن عبـــاس بـــأن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لايعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل ، وهذا خطأ في الاستدلال ، أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقـــوا في ذلك على ثمانية مذاهب ، وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها « **اطـــلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال** » [26] .

6 ــ مجلس الفقه الإسلامي :

وها هو مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407هـــ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م ، قد قـــــــرر ما يلي :

(إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتـــزام بـــــها ، ولا عـــبرة لاختلاف المطالع ، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار) .

ومما تقدم يترجح القول ، بأن رؤية الهلال رؤية مستوفية لشروطها الشرعية ، في أي بلـــد من بلاد المسلمين، ملزمة للمسلمين جميعاً في كل أنحاء العالم في الصوم والإفطار، وذلك :

1 ــ لأنه مذهب الجمهور من الفقهاء .

2 ــ لأنه مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية ، التي نسعى إليها إذا تفرَّد به واحد من الفقهاء ، فكيف إذا قال به جماهير الفقهاء .

3 ــ لأنه أحد قرارات المجامع الفقهية الإسلامية .

الحواشي والهوامش :

1 ــ التوبة : 36 .

2 ــ البقرة : 185 .

3 ــ البقرة : 185 .

4 ــ أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ 1405 هـــ تحقيــق : محمد الصادق قمحاوي : 1 / 274 .

5 ــ البقرة : 185 .

6 ــ رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتمــوه بــرقم : / 1776 / ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال بــرقم : / 1809 / والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم برقم : / 620 / والنســائي في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم : / 2087 / وأحمــد في مسند عبد الله بن عباس برقم :/ 1881 / والدارمي في كتاب الصوم باب في النهي عن صيام يوم الشــك برقم : / 1621 / وغبي : أي غمي .

7 ــ رواه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم : / 1994 / والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم : / 627 / والنســائي في كتــاب الصيام باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان برقم : / 2085 / وابن ماجه في كتاب الصــيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم : / 1643 / والدارمي في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم : / 1630 / .

8 ــ رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة وفي مسند عمر بن الخطاب رقم الحديث : / 290 / والبيهقــي في سننه الكبرى باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين , وذكر (من أين جئت ؟ قال: من المغرب) بدل من العرب , رقم الحديث : / 7982 / .

9 ــ شرح النووي على مسلم : 7 / 190 .

10 ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت 1415 هــ ــ الطبعة الثانية : 6 / 325 .

11 ــ البحر الرائق شرح كنــز الدقائق ، زين بن إبراهيم ــ دار المعرفة ــ بيروت : 2 / 290 .

12 ــ حاشية ابن عابدين: 2 / 619 .

13 ــ شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحــد السيواســي ــ دار الفكــر ــ بــيروت ــ الطبعــة الثانيــة : 2 / 313 .

14 ــ مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ــ دار الفكر ــ بيروت ــ 1415 هــ ــ تحقيق : أحمد علــي حركات : 66 .

15 ــ حاشية الدسوقي : 1 / 510 .

16 ــ الشرح الكبير ، أبي البركات أحمد الدردير ــ دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق : محمد عليش : 1 / 510 .

17 ــ المجموع ، للنووي : 6 / 274 ــ 275 .

18 ــ رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة وفي مسند عمر بن الخطاب رقم الحديث : / 290 / والبيهقي في سننه الكبرى باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين , رقم الحديث : / 7982 / .

19 ــ رواه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد رقم : / 1819 / وأبو داود في كتاب الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة رقم : / 1985 / والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم رقم : / 629 / والنسائي في كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية رقم : / 2084 / وأحمد من مسند بني هاشم بداية مسند عبد الله بن عباس رقم : / 2653 / .

20 ــ البقرة : 185 .

21 ــ رواه البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : وقل رب زدني علماً رقم : / 61 / والنسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم : / 2065 / وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم : / 1392 / وأحمد في باقي مسند المكثرين باب مسند أنس بن مالك رقم : / 12258/ .

22 ــ رواه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان رقم : / 1758 / والنسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم : / 2063 / والدارمي في كتاب الصلاة باب في الوتر رقم : / 1532 / .

23 ــ المغني ، لابن قدامة المقدسي ــ دار الفكر ــ بيروت 1405 هـ ــ الطبعة الأولى : 3 / 5 .

24 ــ الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1418 هـ ــ الطبعة الأولى ــ تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي : 3 / 9 .

25 ــ نيل الأوطار ، محمد الشوكاني ــ دار الجيل ــ بيروت 1973 م : 4 / 269 .

26 ــ الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ــ دار الجيل ــ بيروت ــ 1407 هـ ــ 1987 م : 1 / 224 ــ 225 .